او بعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز
فان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض
مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال البايع اقرضني
قفيز حنطة بعينه او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريت منك ففعل وصب المستقرض
بالقرض او القرض على المشترى او قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد
رجل اقرض الفا استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها
كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل الاقرار
اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال [illegible]
الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال الذي على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل
مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث بها مع الذي اذا وصل الكتاب [illegible]
سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن له ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا
الى رجل فقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا
اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض [illegible]
الرسالة ان فلانا يقول اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض
على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم
وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق وكذا روي
عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في
الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى الاجل
رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال
فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه
في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر
الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم
اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء وكانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في
هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى
يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي غصب فيه كان
للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته في
الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر لياخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان
اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته
في الموضعين سواء فالمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض من رجل شيئا من الفواكه [illegible]
ثم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان ياتي الحديث

ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم
من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدنانير بالعشرة وافترقا جاز لان البيع
وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو
تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر
حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق
رجل اقرض كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما
في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فلا شك وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف
لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا
بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم كان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القبض مما لا يحتمل الفسخ لان
سبب الملك في القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة
وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه
يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي او المعتوه لا يضمن في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكها لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف درهم لرجل فدفع
الى الطالب الدنانير فقال اصرفها وخذ حقك فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها فهلكت من مال
الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال
الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
قال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب للطالب دنانير وقال بعها
بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع ان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا بعد القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة
بمنزلة بيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن
المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك
عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد
الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم
يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان
والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق
الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصير قابضا بالتخلية
في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يصير قابضا ولم يذكر فيه
خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب
ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين
الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها

Copyright © King Saud University